من كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصاحبها ياخذ ممن
عليه عند غلاء السعر ثمن ذلك حنطا بالذهب او بالفضة ثمن ذلك
ويسمونه فيما بينهم تقويم الحنطة وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين
لا يجوز لان عليه رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان قيميا انتهى وفي
الذخيرة رجل ادعى دارا او عقارا اخر او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام
بينة على الملك المطلق يقضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلاثة
وهذا اذا لم يذكر تاريخا واما اذا ذكر لذا كانا سواء لذلك يقضي للخارج
وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا ولو ادعى حمارا
وقال في دعواه هذا الحمار غابني منذ شهر فقال المدعى عليه ان اقام
البينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما اشبه ذلك يقضي
للمدعي به ولا يلتفت الى بينة المدعي عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ
تاريخ لغيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا
خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة
الانفراد ولا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك
كدعوى الخارج فيقضي بينة الخارج وفي المعاوضات الخارج وذو اليد اذا
ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة ولم يؤرخا يقضى لذي اليد
فاذا ارخ لا يعمل به لان التاريخ في حقه خبر والقبض في حق ذي اليد
معاين وانه دليل على سبق عقده والمعاين اقوى من الخبر الا اذا ارخا
وتاريخ الخارج اسبق فيقضي حينئذ للخارج وفي شرح ادب القاضي
للعلامة الحسام الشهيد واذا ادعى ان اباه مات وهو وارثه
لا وارث له غيره وادعى طارئ في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها

ميراثا

مطلب دعوى شيء واحد واليد
واسد الخارج

ميراثا له والذي في يده الدار ينكر ذلك فاقام المدعي بينة على ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون لابيه وارثا غيره فان
الحاكم يحكم له بالدار لانه اثبت سبب الملك لنفسه بالحجة فيقضي لها قال
ولو ان رجلا مات وله ورثة فحضر واحد منهم وادعى وفاة ابيه وادعى دارا
في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها له ولسائر ورثة ابيه وهم فلان
وفلان وفلان والذي في يده الدار يجحد هذا كله فاقام الابن شاهدين
على وفاة ابيه وعدة ورثته وان هذه الدار لابيه مات وتركها ميراثا
لهم ولم يحضر منهم وارث غيره فان القاضي يقبل ذلك ويحكم بالدار لابيه
ويدفع الى هذا الذي اقام البينة حصته منها لان الواحد من الورثة
ينتصب خصما فيما يثبت للميت وعلى الميت واما حصص الباقين
فانها تترك في يده فكل ما حضر واحد منهم اخذ حصته منها ولا تكلف اعادة
البينة على انها كانت لابيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يدفع الى المدعي حصته منها وينتزع الباقي من يد المدعى عليه
ويجعل على يد عدل حتى يحضر من بقي من الورثة واجمعوا على ان المدعى عليه
لو كان مقرا دفع الى الورثة الحاضر نصيبه والباقي يترك في يد ذي
اليد اذا حضر رجل وادعى طارئ في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا
له واقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم
ولكن قالوا تركها ميراثا لورثته فانه لا تقبل هذه الشهادة ولا
يدفع البيت الى وصي يقيم بينة على عدد الورثة لانهم لما لم يشهدوا على
عدد الورثة لا يصير نصيب هذا نصيب الواحد علوما والقضاء
بغير المعلوم متعذر وههنا ثلاث فصول الاول هذا والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)